

تكريس نظام المراقبة الالكترونية للسجين في التشريع العقابي الجزائري

The provision of system of electronic monitoring for the prisoner in Algerian penal legislation

صياد كريم*

SIAD karim*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر

siadkarim620@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/03/27 – تاريخ القبول للنشر: 2019/04/18

ملخص:

تعتبر المراقبة الالكترونية من أهم التقنيات المستحدثة في المجال العقابي، تم تكريسه كتدبير من تدابير الرقابة القضائية بدلا عن الحبس المؤقت والذي كان موضعاً للجدل باعتباره كبديل عن تنفيذ العقوبة، من خلال وضع سوار الكتروني تمكننا من مراقبة وجود الشخص في المكان الذي تم تحديده بقرار من المحكمة.

الكلمات المفتاحية: السوار الالكتروني؛ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

Résumé

La surveillance électronique est une technologie innovée récemment dans le domaine pénal, en tant que mesure parmi les mesures du contrôle judiciaire plutôt que la détention provisoire qui constitue un lieu de critique, et pour utiliser comme une alternative de l'exécution de la peine, et cela à travers le placement d'un bracelet électronique qui permet de surveiller la présence d'une personne dans le lieu assigné par le tribunal.

Mots-clés: Bracelet électronique, décision de mise sous surveillance électronique

* المؤلف المرسل: صياد كريم، البريد الالكتروني: siadkarim620@gmail.com

* Corresponding author: SIAD karim, e-mail: siadkarim620@gmail.com

مقدمة

لقد سعت الدول منذ الأزل إلى مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، وهذا من خلال تكريس عدة عقوبات بحق الأشخاص الذين يأتون بأفعال مجرمة منصوص عليها في تشريعاتها والتي أضفى عليها صفة التجريم. وتعتبر العقوبة حاجة اجتماعية وُضعت لحماية المجتمع من عدة آفات تمس الأموال والأشخاص على حد سواء، ومما لا شك فيه أن عقوبة الحبس المؤقت من أهم وأخطر العقوبات السالبة للحرية، باعتبارها تمس حرية الفرد والتي تتصف بطابعها الاستثنائي، والتي تحقق الردع وإصلاح المجرمين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ونظر للعواقب التي تنتج عن هذه العقوبة، خاصة ما يتعلق بظاهرة الاكتظاظ في السجون، والذي يؤدي سلبا على فعالية هذه العقوبة من خلال النتائج السلبية الواقعة على السجناء، واحتكاك المحكوم عليهم حبسا مؤقت -جرم بسيط- مع مجرمين أكثر خطورة، وكذا المضاعفات النفسية على عائلات السجناء، والنفقات الباهظة التي ترهق كاهل الدولة من خلال إنشاء مؤسسات عقابية... وما تعانيه العديد من الدول التي تعرف نسبة عالية من الإجرام فيها من هذه الصعوبات؛ برزت اقتراحات تسعى وتهدف في مجملها إلى تسهيل تنفيذ العقوبة، ومن بينها إحالة السجن لقضاء عقوبته في منزله تحت رقابة الكترونية أو ما يطلق عليه أيضا تسمية السوار الإلكتروني.

فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد من أبرز الأساليب الناتجة عن التطور العلمي في مجال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن - في الوسط الحر - وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات، مع العلم أن هذا النظام سبقتنا إليه العديد من الدول.

وعلى الرغم من الأهمية بمكان لهذا النظام في مجال تنفيذ العقوبة القصيرة المدة، وجدنا غياب أبحاث ودراسات لهذا النظام، وهذا راجع إلى عدم تكريس هذا النظام في تشريعات الدول العربية باعتبارها تركز على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الوسط المغلق (السجن).

ولهذا الموضوع أهداف عدة، وهذا راجع إلى كون أن هذه التقنية من الآليات البديلة للحبس المؤقت، وجديدة في التشريع الجزائري، وعليه يتبادر التساؤل في الذهن حول

الطبيعة القانونية للمراقبة الجنائية الالكترونية؟

وإجابة عن هذا التساؤل، استوجب علينا التطرق إلى تحديد تعريف لها مع بيان مظاهرها وشروط العمل بها، والآثار الناتجة عن تطبيق هذا النظام، وهذا بالاعتماد على المنهج التحليلي وفقا للنقاط التالية:

المبحث الأول

ماهية نظام المراقبة الجنائية الالكترونية

إن استعمال الوسائل والتقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة، وهذا نظرا للمساوئ التي تعترى تنفيذ العقوبات الجنائية بالطرق التقليدية خاصة ما ارتبط بمجال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن أبرز هذه التقنيات في هذا المجال المراقبة الالكترونية.

المطلب الأول

مفهوم المراقبة الالكترونية

إن تحديد مفهوم المراقبة الالكترونية في معرفة هذا النظام على كثر، وهذا يؤدي بنا إلى محاولة تحديد تعريف له في فرع أول مع بيان خصائص هذه التقنية الحديثة في فرع ثانٍ، ثم نتطرق على مظهره في فرع ثالث.

الفرع الأول: محاولة تحديد تعريف لنظام المراقبة الالكترونية

يعتبر هذا النظام أحد الأساليب الحديثة والمستحدثة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وله عدة تسميات⁽¹⁾ وهذا بهدف درء الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة.

(1) ويسمى بالأسوار الالكترونية أو السوار الالكتروني «Bracelet Electronique» انظر: بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص 131.

وتكتب باللغة الانجليزية على النحو التالي: «Electronic-monitoring»، أما المراقبة الالكترونية باللغة الفرنسية هي «La Surveillance Electronique»، أو الوضع تحت قيد المراقبة الالكترونية «La

وما يمكن الإشارة إليه هو خلو التشريعات التي أخذت بهذا النظام من التطرق إلى وضع تعريف له، من بينها المشرع الجزائري في نص المادة 125 مكرر الفقرة 10 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ تاركا إياه للفقهاء.

لذا نجد عدة تعاريف في هذا الصدد، إذ يعرفه البعض على أنه: «التزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية»⁽²⁾.

وعرفه جانب من الفقهاء الجنائي على أنه: «استخدام وسائل الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها»⁽³⁾. فيما ذهب جانب آخر إلى أن المراقبة الالكترونية وهو « نظام الكتروني للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محددة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصم أو في أسفل قدمه»⁽⁴⁾.

وذهب آخر إلى أنه: «التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية».

La Prison à « Placement sous surveillance électronique » ويسمى أيضا السجن في البيت « Domicile », وكثير من التفاصيل انظر: إليي كلاس، محاضرة في العقوبات البديلة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2013، ص.07.

(1) أمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40 صادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015. وننوه إلى أن هذا الأمر هو من كرس لأول مرة نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري.

(2) نقلا عن: ساهر إبراهيم الوليد: مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد 01، يناير 2013، ص.663.

(3) نقلا عن: رامي متولي القضاء، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، يوليو 2015، ص.284.

(4) رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص.285.

ويعرفه رامي متولي القضاء على أنه: «أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها. من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب عن مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية»⁽¹⁾.

ويرى صفاء أوتاني أن هذا النظام هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن- في الوسط الحر- بحيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته بواسطة جهاز المراقبة الالكترونية⁽²⁾.

أو هو: «التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محدد، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كومبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا»⁽³⁾.

وقد عرف قانون رقم 01-18 المتتم للقانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهذا

(1) المرجع نفسه، ص 285.

(2) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية «السوار الالكتروني» في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 01، 2009، ص 131.

(3) نقلا عن: بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2012، ص 120. ونفس التعريف نجده لدى: فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 295.

حسب المادة 150 مكرر والتي اعتبرته إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل لعقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق فالمراقبة الالكترونية هو نظام مستحدث يتم بموجبه تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة خارج أسوار السجن وهذا بوضع أداة الكترونية في يد أو أسفل قدم المحكوم عليه وهذا من أجل مراقبة تحركاته والتي يتم تحديدها بموجب حكم قضائي من حيث الزمان والمكان.

الفرع الثاني: سمات نظام المراقبة الالكترونية

ومن خلال جملة التعريف السالفة الذكر فإن نظام المراقبة الالكترونية يتميز بعدة مميزات وهي:

أولاً: الطابع التقني لنظام المراقبة الالكترونية

وهي من أبرز الخصائص التي يتميز بها نظام المراقبة الالكترونية والذي يتطلب وجود أجهزة تقنية جد متطورة ومن بينها⁽²⁾: جهاز استقبال خاص وجهاز تتبع وكذا أجهزة اتصال بالأقمار الصناعية...الخ.

ثانياً: الطابع المقيّد للحرية

وهو أحد تدابير تقييد الحرية للمحكوم عليه، وعلى هذا الأساس تصلح لأن تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال التزام المحكوم عليه بعدم ممارسة النطاق الجغرافي المحدد، لذا فهي تنطوي على تقييد للحرية سواء من خلال بقاء الشخص الخاضع لها في محل إقامته لعدد محدد من الساعات؛ لذا لها ميزة التقييد (الزمان والمكان).

ثالثاً: الطابع الرضائي

(1) قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 5 صادرة بتاريخ 30 يناير سنة 2018.

(2) رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص 286.

ويظهر ذلك من خلال إمكانية طلبه من طرف الشخص المحكوم عليه بالحبس قصير المدة كبديل عن عقوبة الحبس في السجن⁽¹⁾، فضلا عن ذلك ضرورة رضا الشخص الخاضع لها والأشخاص المحيطين به، ومالك العقار الذي يتم تنفيذ المراقبة فيه.

الفرع الثالث: مظاهر المراقبة الالكترونية

حدد الفقه الجنائي في هذا المجال ثلاث صور لتنفيذ المراقبة الالكترونية والتي نبينها في المحاور التالية:

أولا: المراقبة الالكترونية عن طريق البث المتواصل

وهذا النموذج مطبق في فرنسا من خلال جهاز يسمح بتعقب الشخص للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، ويتحقق من خلال وضع سوار الكتروني في معصم الشخص أو في أسفل قدمه، على أن يقوم هذا الجهاز بإرسال إشارات بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بخط هاتفي -والتي ترسل كل 15 ثانية - موضوع في مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، مع قيام جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة الالكترونية والتي تتعرف على المكان الجغرافي الذي يتواجد به الشخص⁽²⁾.

ثانيا: المراقبة الالكترونية عن طريق التحقيق التدقيقي

هو نظام مشابه للحالة الأولى، والمميز فيه هو أن عملية استقبال لهذا النداء والرد عليه يتم عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي ويسمي هذا النظام أيضا بالمراقبة الالكترونية عن طريق النداء التلفوني، على أن يكون النداء متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص على أن يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي⁽³⁾.

(1) ثار جدال فقهي حول طبيعة نظام المراقبة الالكترونية فيرى البعض أنها كبديل احترازي والبعض الآخر يراها أنها عقوبة جنائية في حد ذاتها ويرى جانب آخر أنها وسيلة محدثة، أما البعض الآخر فيحددها على أساس المرحلة الجنائية، فإن صدر قرار الوضع قبل صدور الحكم فهو تدبير احترازي أما في مرحلة تنفيذ العقوبة فهي عقوبة. ولزبد من التفاصيل في هذا الجانب انظر: رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص 290-293.

(2) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 664.

(3) رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص 310.

ثالثا: المراقبة الالكترونية عن طريق الأقمار الصناعية

ويسميه البعض بالمراقبة عبر الستلايت ويطبق هذا النظام في كلٍّ من و.م.أ وفرنسا⁽¹⁾: أما في فرنسا فقد عرفت نوعين من المراقبة وهي:

1- نظام المراقبة الالكترونية الثابت: وهذا بمقتضى القانون الصادر عام 1997 والذي تم تعديله لتكريس نظام المراقبة المتحرك. عملا بالقانون الصادر عام 2005. حيث يقوم نظام المراقبة الثابت على فكرة السماح للشخص بالبقاء في منزله على أن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة عبر السوار الالكتروني، والذي يحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل، مكان العمل...). ويرسل هذا الأخير رسائل عبر خط هاتفي إلى الجهة التي تتولى المراقبة (مركز المراقبة) ومن خلال هذه الإشارات يمكن التثبت من عمل الجهاز، ووجود المعني في المكان المحدد وعليه التحقق من احترام الشخص لقيود المراقبة الالكترونية، وعلى هذا الأساس ماذا يحصل في حالة أن الشخص غير موجود في المكان المحدد له من خلال الإشارات المرسلة؟

والجواب على هذا التساؤل يتم من خلال غياب إشارات الصادرة التي تصدر عن السوار الالكتروني، فيقوم الجهاز المثبت في محل إقامته بإنذار مركز المراقبة تلقائيا، على أن يقوم هذا الأخير بالتحقق من وجوده في المنزل عن طريق الاتصال به هاتفيا أو بزيارته في منزله⁽²⁾.

2- نظام المراقبة الالكترونية المتحرك: وجاء على أعقاب النظام السالف الذكر، وهذا بموجب القانون الصادر عام 2005 حيث وخلال 5 أيام على صدور قرار قاضي تطبيق العقوبة بالوضع تحت المراقبة، يتم توفير كل الوسائل والأجهزة اللازمة لتنفيذه من طرف عمال الإدارة العقابية. وننوه إلى أن القانون الفرنسي يسمح في هذا المجال بالاستعانة بأشخاص من القطاع الخاص يتمتعون بالمؤهلات الكافية بعد الحصول على رخصة من الجهات المعنية⁽³⁾.

(1) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 664.

(2) رامي متولى القضاء، مرجع سابق، ص 311.

(3) حددت المواد 19-57 إلى 30-57 ق 1 ج الفرنسي أحكام الحصول على الترخيص وكذا آلية سحب قرار الترخيص للقطاع الخاص في حالة الإخلال بالالتزامات العقدية الواجب مراعاتها لتطبيق هذا النظام.

أما فيما يخص آلية عمل هذا النظام تتمثل في احتواء السوار الالكتروني على جهاز إرسال تعمل بنظام (GPS) والخاص بتحديد مواقع الأماكن، حيث يقوم بإرسال إشارات عن موقع الشخص على أن يتم وضع جهاز آخر بحجم الهاتف المحمول حول وسط الشخص، وبموجبه تستطيع جهات المراقبة بالإدارة العقابية من تحديد موقعه وتتبع تحركاته، وفي حالة الخروج عن النطاق الجغرافي الافتراضي، فإن المعني يستقبل رسالة تحذيرية SMS على جهاز الاستقبال الذي يرتديه حول وسطه، على أن يرسل الجهاز إنذارا للإدارة العقابية.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تثبيت جهاز مستقل ثابت يعتمد على تكنولوجيا موجات GSM - لأن نظام أو موجات GPS لا تخترق الجدران- والتي تسمح بالتحقق من بقاء الشخص في محل إقامته خلال ساعات الالتزام بالبقاء التي يحددها القاضي⁽¹⁾.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه لم يحدد نوع أو نمط هذه المراقبة تاركا إياه للنصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد⁽²⁾.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لنظام المراقبة الالكترونية

نسلط في هذا المجال إلى دولتين رائدتين في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عن طريق المراقبة الالكترونية وهي الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها بلد المنشأ لهذا النظام ثم نرجع على التشريع الفرنسي

(1) رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص 311.

(2) وفي ها الجانب أكد مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل كياني زروالة على أن الوزارة بصدد تحضير مشروع قانون حول السوار الالكتروني والذي سيعرض على البرلمان للمناقشة والمصادقة عليه، وأنه في نهاية 2019 ستكون كل محاكم الجمهورية مزودة بهذه التقنية على أن تكون التطبيقات الخاصة به بسواعد جزائرية. انظر: ف.ه، السوار الالكتروني في الجزائر بدءا من 2019، مقال منشور بجريدة أخبار اليوم، الاثنين 16 أكتوبر 2017، ع 3173، ص 3.

وما يمكن قوله في هذا الجانب، أنه ومن خلال نص المادة 125 مكرر 1 الفقرة الأخيرة والتي قضت بأن كفاءات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لعام 2015 تحدد عن طريق التنظيم. إلا أن الواقع لم يصدر بموجب تنظيم، وإنما بموجب قانون 01-08 المعدل للقانون 02-05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فكان على المشرع الجزائري إصدار تنظيم وهذا تقييدا لنص المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الولايات المتحدة الأمريكية

لقد قام الأخوان Schwitzgebel وهما من علماء جامعة هارفارد الأمريكية بإنشاء نظام للمراقبة اللاسلكية، وأول تجربة كانت في ولاية بوسطن على 16 شابا مستفيدا من نظام الإفراج الشرطي، إذ تم تصميم علبتين بحجم الكتاب - وزنها الإجمالي هو 1 كغ- حيث تتضمن الأولى بطاريات وتحوي الثانية على جهاز إرسال يرسل إشارات مشفرة على أن يتم استقبالها في مركز استقبال، مع إعادة إرسالها مجددا إلى محطة تحكم تستخدم لرصد تلك الإشارات بشكل دقيق في محيط جغرافي لا يتعدى 400 م²، وفي عام 1981 تم انجاز تجربة مشابهة في إطار برنامج التقليل من حالات الانتحار.

أما المراقبة الالكترونية في صورتها النهائية ترجع للقاضي الأمريكي Jach Love في عام 1977 في ولاية نيومكسيكو، وفي عام 1983 قام القاضي بتجربة ناجحة للسوار الالكتروني على 5 متهمين، ونظرا لهذا النجاح الباهر تبنت ولاية واشنطن هذه التقنية وكذا كلا من (فيرجينيا، فلوريدا، ميشنجن، كاليفونيا، ألاباما)، وكان مجموع الولايات الامريكية المستفيدة من هذا النظام عام حوالي 26 ولاية⁽¹⁾.

ولكن التطبيق العملي للسوار الالكتروني كان عام 1987 حيث اندمج هذا النظام مع تدبير آخر يتمثل في البقاء في البيت (Housse Arrêt)⁽²⁾ في كل من ولاية فلوريدا ومكسيك الجديدة⁽³⁾. وفي عام 1999 وبفضل العالم الأمريكي Dr Robert Schwitz من اختراع أول سوار الكتروني، وهو عبارة عن جهاز صغير يمكنه إرسال ترددات يتم استقبالها بواسطة جهاز استقبال في مساحة لا تزيد عن ¼ ميل، وما بين 1998 و1999 تم تطبيقه على حوالي 1473 جاني وما يربو عن 95% منهم اجتازوا فترة تطبيق هذا النظام دون اقتراح مخالفات وكذا توفير ما يربو عن 25 مليون دولار كنفقات⁽⁴⁾.

(1) رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص269. وانتشرت هذه التقنية في كلا انجلترا عام 1989، السويد عام 1994، هولندا عام 1995. بلجيكا وأستراليا عام 1998.

(2) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص374.

(3) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص132.

(4) بوهنتاله ياسين، مرجع سابق، ص122.

الفرع الثاني: فرنسا

لم تنتهج فرنسا نظام المراقبة الالكترونية بالصدفة، بل جاء نتيجة لجهود عدة فقهاء، وكذا تقارير اللجان والتي كانت تهدف في مجملها إلى تطوير السياسة العقابية في فرنسا⁽¹⁾.
وتم إقرار هذا النظام بموجب قانون 1997/12/19 وتم تعديل أحكامه بموجب القانون الصادر في 10 يونيو 2000. وفي عام 2002 صدر المرسوم رقم 479-2002 المؤرخ في 03 أبريل عام 2002 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام المراقبة الالكترونية وأخذ مكانه في المواد 57-10 و 57-22 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وقد عدلت أحكامه بموجب المرسوم رقم 479-2002 الصادر بتاريخ 2002/04/04، والمرسوم 204-2004 الصادر في 2004/03/17 ويليها القانون رقم 1549-2005 الخاص بمكافحة العود الجنائي الصادر في 2005/12/12، والذي قضي بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية المتحرك والمعدل بالقانون رقم 1130-2008 الصادر في 2008/11/04 والمعدل بالقانون رقم 242-2010 الصادر في 2010/03/10⁽²⁾.

ومن خلال الإحصائيات لعام 2010 استفاد من هذا النظام حوالي 5767 سجين ففي فترة 10 سنوات من تطبيقه استفاد منه حوالي 16715 سجين إلى غاية 2010 ففي أكتوبر 2000 طبقت أربع مؤسسات عقابية هذا النظام واستفاد منه حوالي 393 سجين، وارتفع هذا العدد إلى 9 مؤسسات عام 2002 واستفاد منه 3000 سجين مع بقاء المحكوم ما بين 8-12 ساعة والتي يحددها القاضي⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس ارتفعت نسبة الاستفادة من هذا النظام إلى 4.5% ما بين عامي 2002/2006 استفاد في عام 2001 حوالي 130 محكوم من هذه التقنية الحديثة، وفي عام 2002 استفاد منه 953 محكوم، 948 محكوم عام 2003، في سنة 2004 استفاد

(1) نجد في هذا المجال عدة تقارير على غرار: تقرير بونيمزون عام 1990 قدمه السيد Bonnomaison إلى وزير العدل وقوبل بالرفض وتقرير كابانيز: المقدم من طرف السيناتور Guy Cabanel إلى مجلس الوزراء والذي قوبل بدوره بالرفض، ليعود مرة ثانية، حيث عرض مشروعه عام 1996 وتمت الموافقة عليه وتكريسه بموجب القانون المؤرخ في 1997/12/19، وتتم بالقانون المؤرخ في 10 يونيو 2000 وأخذ مكانه في المواد 423-17 و 723-13 من قانون الإجراءات الجزائية. ولمزيد من التفاصيل راجع صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 135.

(2) رامي متولي الرقابة، مرجع سابق ص 273.

(3) بوهتاله ياسين، مرجع سابق، ص 128.

منه 2915 محكوم 2005 استفاد منه 4128 محكوم⁽¹⁾.

المبحث الثاني

القانون الإجرائي لنظام المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية من أحدث الوسائل الحديثة في السياسة العقابية في العصر الحديث لذا كرس مختلف التشريعات التي انتهجت نظام المراقبة الالكترونية في تشريعاتها الداخلية جملة من الشروط وهذا ليكون هذا النظام منتجا لآثاره القانونية.

المطلب الأول

الشروط اللازمة لتكريس نظام المراقبة الالكترونية

يتضح من خلال دراسة الأحكام التي تحكم نظام المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، أن المشرع سطر عدة شروط، منها ما هو مادي ومنها ما هو قانوني.

الفرع الأول: الشروط المادية والفنية لنظام المراقبة الالكترونية

أولاً: الشروط الفنية

ويظهر ذلك من خلال تثبيت سوار الكتروني على معصم يد أو أسفل رجل المحكوم عليه علماً أن هذا الجهاز يرسل إشارات لاسلكية وهذا كل 30 ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة مع تثبيت جهاز ثان في المكان المخصص للمراقبة وتتمحور مهمته في استقبال إشارات السوار وإرسالها عبر خط هاتفي الذي يتصل به جهاز مركزي على أن يشرف على هذه العملية جهاز مركزي يتبع المؤسسة العقابية عادة⁽²⁾.

ثانياً: الشروط المادية

(1) Guy Casadamont, Placements sous surveillance électronique, Propos croisés, (In) certitudes, Constats, Cahiers D'études, publié par la Direction de l'Administration Pénitentiaire, N° 30, Mai 2009, P 01.

(2) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 665.

(2) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 142.

وحددها المشرع الفرنسي في المادة 732-8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 204-2004 المؤرخ في 2004/03/09 ومن هذه الشروط:

- 1- وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر على الأقل خلال مدة تنفيذ العقوبة.
- 2- وجود خط هاتفي ثابت أرضي دون وجود أية ملحقات (مجيب آلي- انترنت).
- 3- شهادة طبية تؤكد توافق الحالة الصحية للمحكوم عليه مع نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني).
- 4- الحصول على موافقة مالك أو مؤجر العقار ما عدا في حالة كون المكان عمومي.
- 5- إجراء تحقيق أولي: وهذا للتحقق من توافر كل العناصر السالفة الذكر وكذا الوضع العائلي والاجتماعي والذي تقوم به إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار عملاً بأحكام المادة 57-13 من ق.إ.ج الفرنسي وهذا للتأكد من توافق القرار القضائي مع حالة المحكوم عليه (نظرية الملاءمة).

الفرع الثاني: الشروط القانونية لنظام المراقبة الالكترونية

اشترط المشرع الفرنسي من خلال ق إ ج عدة شرط قانونية تتمحور في النقاط التالية:

أولاً: الشروط المرتبطة بالأشخاص

وهي متعلقة أساساً بالشخص الخاضع لهذا النظام دون الشخص المعنوي سواء أكان المحكوم عليه بالغاً أو من صنف الأحداث (المادة 03 من القانون 97-1159 المؤرخ في 19 كانون الأول 1997 التي أضافت المادة 28-8 إلى القرار رقم 45-174 المؤرخ في شباط 1945 المتعلق بالأحداث) بشرط أن يكون عمر الحدث ما بين 13 و 18 سنة وذلك بعد الحصول على موافقة وليه بطبيعة الحال سواء كان الشخص من صنف الرجال أو النساء.

ثانياً: رضا المحكوم عليه

وهي من الشروط الجوهرية لنجاح نظام المراقبة الالكترونية ويصدر رضا المحكوم عليه وقبوله الخضوع لهذه التقنية بحضور محاميه (إلزامي) أما الإحداث يصدر الرضا

من الولي⁽¹⁾. وهذا ما تم تكديسه في نص المادة 150 مكرر 1 من قانون 01-18 المعدل والمتمم للقانون 02-05⁽²⁾.

ثالثا: الشروط المرتبطة بالعقوبة

لقد اقتصر نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات السالبة للحرية فقط، وعدم إمكانية تطبيقه على الشخص المعنوي.

واشترط المشرع الفرنسي أن لا تزيد العقوبة السالبة للحرية عن سنة واحدة، فإذا كانت العقوبة تزيد عن السنة فيمكن للشخص الاستفادة منه في حالة ما إذا كان العقوبة المتبقية لا تزيد عن السنة، وهذا كان سابقا⁽³⁾.

أما حاليا فقد وسع المشرع من مجال تطبيق المراقبة الالكترونية لتصبح المدة سنتين⁽⁴⁾ وعليه يجوز تطبيق هذا النظام على:

أ- الشخص العائد للجريمة بشرط أن لا تقل مدة العقوبة المقررة عليه أو المتبقية عن سنة واحدة.

ب- يطبق هذا النظام على المحكوم عليه الخاضع للإفراج المشروط (La Libération Conditionnelle) حسب المواد 729 ألي 733 من ق ا ج الفرنسي، بشرط أن لا تتجاوز مدتها أو المدة المتبقية عن سنة واحدة عملا بالمادة 7-723 ق ا ج الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 516-2000 المؤرخ في 15/04/2000 والقانون رقم 1138-2002 الصادر بتاريخ 09/09/2002 والقانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09/03/2004

ج- إمكانية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في نهاية العقوبة (La Surveillance Electronique de Fin de Peine) وتختصر بعبارة (SEFIP) حسب أحكام القانون الصادر في 01/01/2011⁽⁵⁾.

(1) بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص133.

(2) راجع نص المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18 السالف الذكر.

(3) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص668.

(4) رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص296.

(5) رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص 196/197.

د- في إطار العقوبات الجزائية: استعمل هذا النظام كبديل للحبس الاحتياطي وكذا المراقبة الفضائية. (الجنايات والجرح فقط). كذا الإقامة الجبرية أو تحديد الإقامة (L'assignation à résidence avec surveillance électronique)، وهذا عملاً بأحكام المادة 144-2 ق 1 ج الفرنسي المصادق بقانون تدعيم قرينة البراءة الصادر في 15/06/2000 والذي سمح لقاضي التحقيق تحديد إقامة الشخص مع الوضع تحت المراقبة الالكترونية

هـ- بعض الحالات الأخرى: وهذا في حالة كون المحكوم عليه يمارس نشاط مهني أو تدريب علمي أو تأهيل علمي أو ممارسته لعمل مؤقت تقتضي مستلزماته إعادته للاندماج الاجتماعي، أو أن يكون رب أسرة أو له مرض يستلزم خضوعه لعلاج دائم، وهذا ما أكدت عليه المادة 132-1-26-1 المحدثة بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09/03/2004⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري ومن خلال المادة 125 مكرر من الامر رقم 02-05 المتعلق بالإجراءات الجزائية فهو لم يحدد شروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام، واكتفى بتحديد الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى المراقبة الالكترونية والمحددة في المادة 125 مكرر الفقرات 1-2-6-9 و10. ق 1 ج والمنصوية في القسم السابع المعنون: في الحبس المؤقت والإفراج من الباب الثالث الخاص بجهات التحقيق، ويفهم من خلاله أن الرقابة الالكترونية ستطبق بعد صدور النصوص التنظيمية على الحبس المؤقت والإفراج.

إلا أنه ومن خلال تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2018 نجد ان المشرع حدد شروطا للاستفادة من هذه التقنية من خلال نص المادة 150 مكرر 3 والتي تتمثل في ما يلي:

- أن يكون الحكم نهائياً،
- أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابتاً،
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني،

(1) نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 375.

- تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضع العائلي للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني.

وعلى هذا الأساس كيف يتم إقرار نظام المراقبة الالكترونية؟

يتم إقرار نظام المراقبة الالكترونية بموجب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل:

1- قاضي التحقيق و قاضي الحريات والحبس: وكل هذا في إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين عملاً بنص المادة 138 ق إ ج الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2007-291 الصادر بتاريخ 05/03/2007 والمادة 21 منه والمادة 57-10 ق إ ج الفرنسي -القسم التنظيمي- مراسيم مجلس الدولة⁽¹⁾.

2- قاضي تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكومين: حسب مقتضيات المادة 723-7 ق إ ج الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2000-516 والقانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 09 ايلول 2002 والقانون رقم 2004-204 المؤرخ في 09/03/2004⁽²⁾.

3- المحكمة ذاتها لدى نطقها بالحكم: وهذا ما أكدت عليه المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي.

بالإضافة إلى كل هذا يجب أن يرضي المحكوم عليه بهذا الإجراء، فبدون رضاه لا جدوى من أعمال هذا النظام، مع العلم أن قرار الوضع لا يتخذ إلا بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية في جلسة وجاهية يحضرها المحكوم عليه على أن يعقد هذا المجلس اجتماعاته في غرفة المذاكرة (المشورة)، إذ يسمع قاضي تنفيذ العقوبة لممثل النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه، على أنه يتم إخطار المحكوم عليه بالقرار الوضع كتابياً، مع تحديد الأماكن المحظورة وأوقات الحضور وكذا تحديد الواجبات المفروضة عليه خلال مدة المراقبة⁽³⁾.

(1) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 140.

(2) رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص 296.

(3) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 141.

4- الشخص المحكوم عليه: يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات أو لإدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار أو يرسل الطلب إلى قاضي العقوبات بالبريد المضمون مع الإشعار بالوصول⁽¹⁾. وقد كرس المشرع الجزائري للمحكوم عليه حق المطالبة بهذا الإجراء بنفسه أو محاميه عملاً بأحكام المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18-01 سالف الذكر. حيث يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، على أن يفصل القاضي تنفيذ العقوبة في هذا الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، إلا أن المادة 150 مكرر 4 سمحت للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلب جديد بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول⁽²⁾.

ويتبادر إلى أذهاننا سؤال حول الجهة المكلفة بمراقبة هذه العملية وهي متعددة وتمثل في: قاضي تطبيق العقوبة حسب أحكام المادة 7-723 ق ج الفرنسي، وكذا مأمور المراقبة عملاً بأحكام المادة 9-723 ق ج الفرنسي، بالإضافة إلى الشركات الخاصة تطبيقاً للمادة 9-723 ق ج الفرنسي والتي أجازت من خلالها الاستعانة بأشخاص القانون الخاص المؤهلين للإشراف على تنفيذ والمراقبة عن بعد⁽³⁾.

أما المشرع الجزائري فقد جعل اختصاص إصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من مهام قاضي التحقيق، وجعله خاضعاً لسلطاته التقديرية، وهذا عملاً بنص المادة 125 مكرر 1 التي نصت على أنه «...يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ الترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية...». وهذا ما تم التأكيد عليه في نص المادة 150 مكرر 1 من قانون 01-18-01 سالف الذكر، وهذا بعد أخذ رأي النيابة العامة وكذا رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين عملاً بأحكام المادة 150 مكرر 1 الفقرتين 2 و3 من القانون السالف الذكر.

المطلب الثاني

(1) رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص 308.

(2) انظر المادتين 150 مكرر 1 و150 مكرر 4 من قانون رقم 01-18-01 سالف الذكر.

(3) بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 138.

الآثار القانونية الناشئة عن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية

إن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية باعتبارها بدلا عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تحدث أثارا قانونية تتمحور في الالتزامات والحقوق بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة متطلبات نجاح هذا النظام، والتي نبينها في النقاط التالية:

الفرع الأول: الالتزامات والحقوق

أولا: الالتزامات

وتنقسم بدورها إلى طائفتين وهذا حسب الفقه الجنائي، فهي إما أن تكون أصلية أو تكميلية والهي على النحو الآتي:

أ- الالتزامات الأصلية: وهي متعددة نجملها على النحو الآتي:

1- الالتزام بعدم مغادرة محل الإقامة في الأوقات المحددة من طرف القاضي: ويعتبر أول التزام مفروض على المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وذلك بعدم مباحرة الأماكن المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات خلال المدة المحددة في قرار الوضع. وهذا ما نجده مكرسا من خلال المادة 150 مكرر 5 من قانون 01-18 السالف الذكر والتي نصت على ما يلي:

«يتربط على الوضع تحت المراقبة... عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع».

2- الحضور لمتابعة الأخصائي الاجتماعي: وهو التزام لا بد منه وحسب الإحصائيات لعام 2007 نجد حوالي 2766 أخصائي اجتماعي فقط وذلك لمتابعة ما يزيد عن 146 ألف محكوم عليه⁽¹⁾.

3- الالتزام بوضع السوار الالكتروني: وهو من الالتزامات البديهية وذلك بوضع السوار الالكتروني على مدار اليوم مع احترام الأوقات المحددة والمحيط الجغرافي المحدد لتنقلاته من طرق قاضي تنفيذ العقوبات⁽¹⁾.

(1) رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص 313/314. وتم الإشارة إلى هذا الالتزام من خلال نص المادة 150 مكرر 6 الفقرة 5 من القانون 01-18 السالف الذكر.

4- الخضوع للعلاج الطبي: وهذا حسب المادة 132-26-2 المحدثه بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 2004/03/09. وكذا المادة 150 مكرر فقرة 6 من القانون رقم 01-18 سالف الذكر.

ب- الالتزامات التكميلية⁽²⁾: وهي التزامات مكتملة لازمة لكفالة احترام النظام العام ويسمح بالمتابعة الفعالة للمحكوم عليه منها

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو التأهيل المهني
- الخضوع للفحوصات الطبية والعلاجية
- تعويض الضرر بصورة كلية أو جزئية
- المنع من قيادة بعض المركبات المحددة في فئات الرخص المنصوص عليها في قانون السير (ق.المرور).
- أداء الغرامات والنفقات المالية المستحقة للخزينة العامة.
- المنع من مزاولة العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في معرض ممارسته.
- المنع من ارتياد بعض الأماكن المحددة.
- المنع من مقابلة بعض الأشخاص المحكومين وخاصة المساهمين في الجريمة
- المنع من الدخول في علاقات من أي نوع مع بعض الأشخاص وخاصة مع المجني عليه.
- منع من حيازة السلاح أو حمله
- اتباع دوريات خاصة في واجبات المواطنة⁽³⁾.

بالإضافة إلى كل هذا الالتزام بتلبية أي دعوة من طرف السلطة العامة المحددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبات، وهذا عملا بأحكام المادة 132-26-2 قانون العقوبات الفرنسي.

(1) رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص 314.

(2) المرجع نفسه، ص 315.

(3) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 146.

أما المشرع الجزائري فقد حدد هذه الالتزامات في نص المادة 125 مكرر 1 الفقرة 10 من ق إ ج والتي قضت بما يلي:

«يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 3 و 6 و 9 و 10 أعلاه».

وبالرجوع إلى هذه الفقرات المذكورة في المادة السالفة الذكر نجد أن هذه الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق.
 - عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بعد الحصول على إذن منه.
 - عدم مغادرة مكان الإقامة.
 - المكوث في محمية يعينها قاضي التحقيق.
 - الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع معهم.
 - المثل دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من قبل قاضي التحقيق.
- بالإضافة إلى ذلك أضافت المادة 150 مكرر 6 من القانون 01-18 السالف الذكر، تدابير أخرى على غرار عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الأصليين أو الشركاء في الجريمة وكذا عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر والالتزام بشرط التكفل الصحي أو الاجتماعي...الخ.

ثانيا: الحقوق

بالنظر لما قد ينطوي عليه هذا النظام من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه كالتدخل في الحياة الخاصة، نجد أن المشرع الفرنسي قد حرص على إحاطة هذا النظام بضمانات قانونية كافية، حيث اشترط في كل الأحوال موافقة المحكوم عليه كشرط جوهري لتطبيق هذا النظام، وهو ما أكدت عليه المادة 150 مكرر 1 و 2 من القانون 01-18 السالف الذكر.

بالإضافة إلى منع زيارة المحكوم عليه أثناء الليل أو الدخول إلى منزله من دون موافقته، مع إمكانية عرض المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام لإجراء فحوصات

وتحاليل دورية لتحديد ما إذا كانت حالته الصحية تسمح له بإجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية⁽¹⁾، وهذا عندما يتضح له أن هذا الإجراء يتعارض مع حياته الخاصة والأسرية والمهنية، وعلى هذا الأساس يمنع استعمال الكاميرات في المراقبة وكذا الحق في الخلوة الشرعية (العلاقات الزوجية)⁽²⁾.

وركزت المادة 150 مكرر 2 الفقرة 2 من القانون رقم 01-18 السالف الذكر على احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات

وتتمثل هذه الجزاءات في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة بموجب قرار الوضع في النقاط التالية:

أولاً: إلغاء قرار الوضع

إذا خالف المحكوم عليه لالتزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية المفروضة من قبل قاضي تنفيذ العقوبات فإنه يؤدي إلى سحب قرار الوضع. وعملاً بأحكام المادة 723-13 ق ا ج الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 204-2004 فيمكن لقاضي تنفيذ العقوبات أن يسحب قرار الوضع وهذا بعد سماع المحكوم عليه بحضور محاميه وهذا في الحالات التالية:

- طلب المحكوم عليه من تلقاء نفسه.
- عدم احترام الالتزامات المفروضة خاصة المحددة في المواد 2-26-132 و 3-6-132 من قانون العقوبات الفرنسي وكذا 10-723 من ق ا ج الفرنسي.
- رفض المحكوم عليه الشروط المعدلة للوضع تحت المراقبة الالكترونية.
- سوء السلوك الفاحش العلني.
- في حالة صدور حكم جديد⁽³⁾.

(1) رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص 306 وهذا ما أكدت عليه المادة 150 مكرر 7 من قانون رقم 01-18 السالف الذكر سواء من قبل قاضي تنفيذ العقوبة تلقائياً من نفسه أو بطلب من المعني.

(2) ساهر إبراهيم وليد، مرجع سابق، ص 678.

(3) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 148.

بالإضافة إلى هذه الحالات فيمكن سحب قرار الوضع من طرف المحكمة أثناء النطق بالحكم، وذلك من قبل قاضي تنفيذ العقوبة في حالة كون أن الأساس أو الأسباب التي استندت إليه المحكمة في حكمها لم تعد متوافرة، على أن يتم اتخاذ قرار السحب في غرفة المذاكرة في جلسة وجاهية.

أما المشرع الجزائري فقد حدد حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 01-18 سالف الذكر، والتي تتمحور في عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات الناشئة عن الوضع دون مبرر، أو في حالة إدانته بجريمة جديدة، أو بناء على طلبه. وفي حالة إلغاء مقرر الوضع فإن على المحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: جريمة الهروب من المراقبة

علما أن هذه الجريمة عقوبتها قد تصل إلى حد الحبس لمدة 3 سنوات وغرامة مالية قد تصل إلى 45000 يورو، وهذا عملا بأحكام المادة 27-434 قانون العقوبات الفرنسي وهذا في حالة محاولة تعطيل جهاز المراقبة أو نزعها أو تعطيل جهاز الإرسال أو الاستقبال.⁽¹⁾

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في نص المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 01-18 السالف الذكر والتي نصت على أنه: « يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات ».

خاتمة

إن نظام المراقبة الالكترونية من الأنظمة الحديثة في مجال السياسة العقابية لما لهذا النظام من نتائج ايجابية في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لذا يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية مرحلة جديدة من اجل التقليل من مساوئ

(1) رامي متولي القضاء، مرجع سابق، ص 306

الحبس التقليدية، وهذا من خلال السماح للمحكوم عليه بقضاء فترة العقوبة في الوسط الحرأي خارج أسوار السجن.

وعكفت الكثير من الدول إلى تكريس نظام المراقبة الالكترونية من خلال السعي إلى تكريسه في تشريعاتها الداخلية على غرار القانون الفرنسي والأمريكي.

أما المشرع الجزائري فقد انتهج منهج الدول الرائدة في مجال الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية وهذا وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لعام 2015، والتي عرفت خلوها من الأحكام والتي تركت للنصوص التطبيقية له.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

- إيلي كلاس، محاضرة في العقوبات البديلة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2013.
- فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013.
- بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2012.

ثالثا: المقالات العلمية

أ- باللغة العربية

- رامي متولي القضاء، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، يوليو 2015، ص ص 328/263.
- ساهر إبراهيم الوليد: مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد 01، يناير 2013، ص ص 695/161.
- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية «السوار الالكتروني» في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 01، 2009، ص ص 162/129.
- ف.ه، السوار الالكتروني في الجزائر بدءا من 2019، مقال منشور بجريدة أخبار اليوم، الاثنين 16 أكتوبر 2017، ع 3173.

ب- باللغة الفرنسية

Guy Casadamont, Placements sous surveillance électronique, Propos croisés, (In) certitudes, Constats, Cahiers D'études, publié par la Direction de l'Administration Pénitentiaire, N° 30, Mai 2009, PP1/6.

رابعاً: النصوص القانونية

- 1- أمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40 صادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.
- 2- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 5 صادرة بتاريخ 30 يناير سنة 2018.